23 ن/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ******
محكمــة التعقيــب
*** عـ42083ـدد القضيــة**
تاريخــه : 23/6/2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 01/9/2016 تحت عـ835ـدد من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب ****.

نيـابـة عـن: ب.ا ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ **** الكائن بنهج ****

ضـــــد: شركة تأمين الأخطار المتعددة *** ****" في شخص ممثلها القانوني، مقرها بحي *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ16719ـدد الصادر بتاريخ 14/7/2015 عن محكمة القيروان الابتدائية.
والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عـ98767ـدد بتاريخ 08/9/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 23/09/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة محاميه لدى محكمة ناحية الوسلاتية عارضا أنه بتاريخ 21/01/2014 تعرض إلى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق السيارة رقم **** المؤمنة لدى المدعى عليها "***" المعقبة حاليا و ذلك اثر انقلابها لوحدها نتيجة عدم السيطرة عليها من السائق مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية مختلفة تم تقدير أهميتها من الحكيم المنتدب بإذن على عريضة طالبا إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له الغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

و حيث و بعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3329 بتاريخ 31/10/2014 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي 4.726.659 دينارا لقاء ضرره البدني و مبلغ 895.202 دينارا لقاء ضرره المعنوي و الجمالي و مبلغ 358.080 دينارا لقاء ضرره

المهني و مبلغ 140.000 دينارا لقاء أجرة الاختبار الطبي و مبلغ 150.000 دينارا لقاء أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بعدم سماعها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن المؤمن ملزم بالتعويض عن الحوادث التي تتسبب فيها الوسيلة تجاه الغير وليس لفائدة مكتتب عقود التأمين، وقد ثبت أن المستأنف ضده هو مكتتب عقد التأمين ومالك العربة.

وحيث تعقبه المستأنف ضده وورد بأسانيد طعنه بعد عرض الوقائع نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين:

قولا أنه بالرجوع إلى الفصل 110 م ت فإن المعقب المتضرر الذي كان مرافقا زمن الحادث على متن العربة البرية المؤمنة لدى المعقب ضدها تتوفر فيه صفة الغير و يتمتع بالتعويض عن الأضرار الحاصلة له و لا يمكن معارضته بأي خطا في جانبه وقيامه على الخصيمة لجبر الأضرار في طريقه واقعا و قانونا خاصة و أن الفقرة الثالثة من هذا الفصل لم يرد فيها أي نوع من الاستثناءات التي تحرم مالك العربة المتضرر من التعويض سوى الاستثناء المنصوص عليه لتعاطي مهن تصليح العربات و الصيانة و الاتجار فيها و هو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 117 م ت وسوء تطبيق القانون:

قولا أنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه حكمها فإن التأمين الوجوبي للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك لا يشمل تعويض الأضرار الحاصلة للأجراء بمناسبة قيامهم بعملهم و بالتالي فإن الفقرة الثالثة من هذا الفصل لم تقص مالك العربة أو مكتتب عقد التأمين من نطاق التعويض إلا في صورة توفر شرطين متلازمين و هما أولا عند ما تكون الأضرار اللاحقة بالأجراء ناتجة عن حادث تسببت فيه عربة مؤجرهم و ثانيا تكون مسؤولية سائق تلك العربة ثابتة و انتهى الطاعن إلى طلب النقض و الإحالة لمخالفة القرار المنتقد الفصلين 110 و 117 مجلة التأمين.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من خلال قرارها المبدئي عدد 2012/75748 بتاريخ 16/4/2015 على اعتبار أن الفقرة الثالثة من الفصل 117 من مجلة التأمين لم تقص مالك العربة المؤمنة من التعويض إذ خصت بذلك الأضرار اللاحقة بسائقها دون سواه و إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى عملا بأحكام الفصل 534 م.ا.ع و أن المشرع بسنه القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 كرس شمولية التعويض لكل من تضرر من حادث المرور و ذلك وفق قواعد

المسؤولية الموضوعية التي يتمتع بها المتضرر غير السائق مناط الفصل 122 م ت مع مراعاة الاستثنائين الواردين بهذا الفصل الأخير.

و حيث ترتيبا عما تقدم ، فإن محكمة القرار المنتقد ، لما انتهجت منحا مغايرا و تولت نقض حكم البداية رفضا لطلب التعويض ، تكون خالفت أحكام الفصلين 110 و 117 م ت و أساءت تطبيقهما، ما يجعل الطعن في طريقه لاستناده إلى أسس قانونية صحيحة ، و يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإحالة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 23 جوان 2017 عن الدائرة *******برئاسة السيد ***** و عضوية المستشارين السيدة ***** و السيد ***** بمحضر المدعي العام السيدة *******ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ******.

وحـــرر في تاريخـــــه